



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٣/٠١/١٤٣٨ هـ (١٤/١٠/٢٠١٦)

المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٥	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: متطلبات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز
٦	المادة ٥: خطوات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز
٨	المادة ٦: الترخيص باستخدام البطاقة
٩	المادة ٧: المتطلبات المترولوجية
٩	المادة ٨: مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)
١٠	المادة ٩: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٠	المادة ١٠: المخالفات والعقوبات
١١	المادة ١١: التكاليف المالية
١٢	المادة ١٢: أحكام عامة
١٢	المادة ١٣: أحكام انتقالية
١٢	المادة ١٤: النشر
١٣	الملحق (١) متطلبات معدل استهلاك المياه
١٦	الملحق (٢) تصميم البطاقة وثبيتها على المنتج
١٨	الملحق (٣) إقرار المورد بالمطابقة
١٩	الملحق (٤) قائمة المواصفات القياسية لأدوات ترشيد استهلاك المياه
٢٠	الملحق (٥) إجراء نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات و التعاريف

١/١ تكون للمسميات و العبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

جهة المنح: هي الجهة المختصة في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة يتم تفويضها من قبل الإدارة المختصة في الهيئة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات؛ التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتجات: هي المنتجات و المعدات الصحية؛ التي تتحكم بتدفق (شطف) المياه و توجيهها، و تشمل الصنابير بجميع أنواعها و أشكالها، و المراحيض التي تعمل بنظام تدفق (شطف) المياه بجميع أنواعها وأشكالها، بما في ذلك خزانات الشطف (السيفون) و مقاعد الاستنجاء (البديه)؛ و ذلك لجميع الأصناف الميكانيكية أو الإلكترونية أو التي تعمل بأجهزة الاستشعار، المصممة لترشيد استهلاك المياه.

البطاقة: بطاقة ترشيد استهلاك المياه، تملكها الهيئة تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة؛ و تُبين مستوى استهلاك المياه في المنتجات، حيث تُثبت أو تُلصق على المنتجات المُعدّة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل المملكة في حال استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة.

شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز: شهادة صادرة عن الهيئة أو من جهة مخولة تفيد أن المنتج المعني يستوفي متطلبات هذه اللائحة .

الترخيص باستعمال البطاقة: ترخيص صادر عن الهيئة (أو من جهة مقبولة تخولها الهيئة) باستخدام وتنشيط البطاقة على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

المختبر المسجل: هو مختبر معتمد وفقاً للأيزو ١٧٠٢٥ من جهة اعتماد معترف بها في مجال ترشيد استهلاك المياه، يسجل من الهيئة من أجل قبول التقارير الصادرة عنه في إجراءات ترخيص استعمال البطاقة.

تقرير الاختبار: تقرير اختبار صادر من مختبر مسجل، على أن ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من سنة واحدة عند التقدّم بطلب الترخيص.

٢/١ يكون للكلمات و العبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة .

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على المنتجات المُستوردة أو المُصنَّعة محلياً التي تُعرض في أسواق المملكة؛ المُبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (٤).

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى ترشيد استهلاك المياه في المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة وفقاً لمعدلات استهلاك المياه المحدد في الملحق (١)، وذلك حفاظاً على الموارد والاقتصاد الوطني ومكتسباته، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف على المستهلك.

علماً أن استيفاء متطلبات هذه اللائحة لا يُعني عن الالتزام بمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة بالسلامة، ويجب على الموردين الالتزام بتلك اللوائح لضمان سلامة هذه المنتجات للمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح السوق.

المادة (٤) متطلبات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز

تمنح الهيئة شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، عند توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون المورد مسجلاً رسمياً لدى الجهة الرسمية المختصة، ويحمل رقم سجل تجاري.
- (ب) أن يكون المنتج مستكملاً لجميع إجراءات تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفائه لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بالسلامة للمنتج.
- (ج) أن يكون المنتج المدرج تحت مجال هذه اللائحة مستوفياً لمتطلباتها، وللمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (د) يجب أن يكون لدى المصنِّع نظام إدارة جودة فعال، ويعتبر الحصول على شهادة الأيزو ٩٠٠١ يغطي متطلب هذا البند.
- (هـ) يجب على المورد تقديم إقرار بالمطابقة الوارد في الملحق (٣) وتقرير اختبار وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (و) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وتقارير الاختبار وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت استيفاء متطلبات شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، متى ما طُلب منه ذلك.
- (ز) يجب أن يتم تثبيت البطاقة على المنتج و/أو عبوته بالطريقة التي تحددها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقاً لما يرد في الفقرة (٣/٦) من المادة (٦) من هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (ح) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وضع البطاقة صحيحة ومُثبتة.

المادة (٥) خطوات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز

١/٥ تقديم الطلب

للحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، يجب على المورد اتباع الخطوات التالية:

- (أ) التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المطلوب الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه لها.
- (ب) تعبئة النماذج المحددة في إجراء منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز؛ المُعد والمعتمد من الهيئة؛ الخاص بالمنتج المعني، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.
- (ج) إرفاق الملف الفني متضمناً تقارير الاختبار التي تُثبت مطابقة المنتج لهذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة من مختبر مسجل، مع إرفاق نسخة من شهادة الاعتماد سارية المفعول.

(د) إرفاق وثائق تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفاء المنتج للوائح الفنية السعودية لمتطلبات السلامة ذات العلاقة.

(هـ) أن يقوم المورد - عند تقدمه بطلب الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز - بتزويد الهيئة بأي بيانات تتعلق بالمنتج المحدد في الطلب، و أن يسهل مهمة الحصول على عينة ممثلة للطراز عند الحاجة، لغرض التحقق من مدى مطابقتها لمواصفات ترشيد استهلاك المياه ذات العلاقة بالمنتج، و ذلك على نفقته.

(و) أن يقر المورد بأن جميع البيانات التي يقدمها للهيئة صحيحة وتحت مسؤوليته.

(ز) أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

٢/٥ منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز

تقوم الهيئة بالإجراءات أدناه لمنح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز:

(أ) تقوم الهيئة بدراسة الوثائق وفق إجراء المنح المعتمد من الهيئة لهذا الغرض لكل منتج، للتحقق من استيفاء الطلب لجميع متطلبات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

(ب) تقوم الهيئة بالتحقق من مدى استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (1a) "اعتماد الطراز" المبين في الملحق (٥)، بالإضافة إلى التحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات الأساسية وفقا للوائح الفنية ذات العلاقة.

(ج) تُصدر الهيئة شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز بعد استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

(د) إبلاغ المورد كتابياً في حالة رفض طلبه مع توضيح الأسباب.

(هـ) عندما يستوفي المورد جميع المتطلبات ويستكمل جميع التصحيحات المنصوص عليها في إجراء المنح ذي العلاقة، وذلك خلال المدة المحددة، تقوم الهيئة بإصدار شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

(و) يحق للهيئة - عند الضرورة - سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنعة محليا و اختبارها في مختبر مسجل، على أن يتحمل المورد تكاليف سحب العينة واختبارها وما يتعلق بذلك.

(ز) مدة صلاحية شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز سنة قابلة للتجديد، على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الشهادة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة (٦) الترخيص باستخدام البطاقة

١/٦ متطلبات الترخيص باستخدام البطاقة

تمنح الهيئة ترخيصا للمورّد باستخدام بطاقة ترشيد استهلاك المياه، عند توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون المنتج حاصلا على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطرز.
- (ب) التقدّم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الحصول على ترخيص باستخدام البطاقة.
- (ج) تعبئة النماذج المطلوبة، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.
- (د) أن يلتزم المورّد بشروط تثبيت البطاقة على المنتجات بالطريقة الصحيحة المحددة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (هـ) أن يدفع المورّد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية الترخيص باستخدام البطاقة.

٢/٦ منح الترخيص باستخدام البطاقة

- (أ) تقوم الهيئة بالتحقق من حصول المنتج على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطرز، ومن صحة كل الوثائق والمعلومات المقدمة من المورّد.
- (ب) تُحدّد الهيئة تكاليف استخدام الترخيص باستخدام البطاقة بشكل تفضيلي، بحيث يكون الترخيص باستخدام البطاقة مجانيا لطرز المنتج الأكثر ترشيدا في استهلاك المياه وتتساعد التكلفة بانخفاض مستوى ترشيد استهلاك المياه لكل طراز من المنتج المعني.
- (ج) بعد استيفاء المورّد لمتطلبات الترخيص، تمنحه الهيئة ترخيصا باستخدام البطاقة.
- (د) مدة صلاحية الترخيص باستخدام البطاقة سنة، قابلة للتجديد، على أن يُقدّم المورّد طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته.

٣/٦ شروط تثبيت البطاقة

- (أ) يجب أن تُثبّت البطاقة على المنتجات الحاصلة على الترخيص أو عبواتها فقط، وتُثبّت في مكان واضح بطريقة يصعب إزالتها، وفق المتطلبات المحددة في متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (ب) أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة على المنتج أو عبوته، وذلك من مرحلة تصنيعه حتى وصوله إلى المستهلك، ما لم تُزل أو تُتلف بشكل مُتعمّد.

- (ج) أن تكون مطابقة تماما للتصميم المبيّن في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.
- (د) أن تُنَبِّت على كل منتج في مكان واضح أثناء تعبئته أو تغليفه، وذلك على النحو المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.
- (هـ) أن تُنَبِّت البطاقة على المنتج/عبوته كما حددتها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقا للملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.
- (و) أن تكون البطاقة المُنَبِّتة على المنتج مطابقة تماما للبطاقة التي أقرتها الهيئة وبالطريقة المُحدّدة وفقا لهذه اللائحة.
- (ز) يُسمح للمورّد الإعلان عن الترخيص باستخدام البطاقة في معاملاته التجارية لإثبات أن المنتجات مرخصة وتخضع للمتابعة من الهيئة.
- (ح) يجب ألا يُستخدَم الترخيص والبطاقة إلاّ للمنتجات المرخص لها فقط، ويُحظَر على المورّد استخدام البطاقة بشكل مُضللّ أو خاطئ أو بأي طريقة أخرى تعتبرها الهيئة والجهات الرقابية تضليلا.
- (ط) التأكيد من أن عبوة ومواد تغليف المنتجات تحمل البطاقة.

المادة (٧) المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (أ) التأكد من إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.
- (ب) سحب عينات من المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة - عشوائيا - وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- (ج) يحق للجهات الرقابية تحميل المورّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- (د) عند ضبط حالة عدم صحة البطاقة ، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (أ) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة، المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين، وذلك للتحقق من صحة إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة وصحة البيانات.
- (ب) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة ، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق عليه الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠) ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠) المخالفات و العقوبات

- (أ) يُحظر صناعة واستيراد و وضع وعرض المنتجات غير المطابقة لهذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها، ما لم تحمل البطاقة ، وما لم تكن مطابقة لبنود هذه اللائحة.
- (ب) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، وذلك في الحالات التالية :
- (١) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح للبطاقة.
 - (٢) عدم صحة البيانات
 - (٣) استعمال (تثبيت) البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
 - (٤) الاستمرار في استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات بعد صدور قرار بإلغاء الترخيص لها، أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديد.
 - (٥) الاستمرار بالنشر أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام عن استعمال البطاقة للمنتجات التي صدر قرار بإلغاء الترخيص لها دون تجديد.
 - (٦) إزالة البطاقة المثبتة على المنتجات أو العبث بها أو إخفائها عن المستهلك أثناء عرضها للبيع.
- (ج) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :

- (١) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة - إن كان ذلك ممكناً ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .
- (٢) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (د) عند ضبط مخالفة للمنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء الترخيص، واتخاذ التدابير اللازمة مع المختبر المسجل إذا اقتضى الأمر ذلك.
- (هـ) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

مادة (١١) : التكاليف المالية

(تُحتسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تكاليف تقديم الطلب	٥٠٠
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية الابتدائية	٢٥٠٠ / لكل يوم عمل
٣	تكاليف منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز	٥٠٠ / لكل طراز
٤	تكاليف الترخيص باستخدام البطاقة.	١- تُحتسب التكلفة لكل بطاقة لكل طراز من المنتج. ٢- تكون تكلفة إصدار البطاقة للطراز الأكثر ترشيداً (أ) من المنتج المعني مجاناً. ٣- تكون تكلفة إصدار البطاقة لكل الطراز الأدنى ترشيداً (ب) من المنتج المعني ٥٠٠ ريال

المادة (١٢) أحكام عامة

- (١) يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

- (٣) يجب على جميع مورّدي أدوات ومعدات ترشيد استهلاك المياه الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- (٥) يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة إذا خالف المورّد المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية كاللون) فإن الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٣) أحكام انتقالية

- (١) يجب على المورّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ العمل بها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل ما يتعارض معها من لوائح في مجال ترشيد استهلاك المياه وذلك قبل وضعها و بعد عرضها في الأسواق.

المادة (١٤) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١) متطلبات معدل استهلاك المياه

أ) جدول بشأن معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه:

معدل الحد الأقصى للتدفق (لتر / دقيقة)	الرمز الجمركي HS Code	الأصناف		المنتجات
1.9	848180700000	خلاطات دورات المياه العامة	خلاطات	الصنابير
6.0	848180700000	خلاطات دورات المياه الخاصة		
6.0	848180700000	خلاطات المطبخ		
6.0	848180700000	خلاطات مقاعد الاستنجااء (البديه)		
9.5	732490000000	المراوش (الدش)		
6.0	848090000000	الشطاف اليدوي		
3.0+0.5	691010000005	S trap	Single flush	المراحيض ذات التدفق الثنائي/الأحادي
4.0+0.5		P trap		
(dual flush) Max. of The average is 3.0+0.5 as calculated by (f+(5×1))/6 (S trap) Max. of The average is 4.0+0.5 as calculated by (f+(5×1))/6 (P trap) full flush value shall not exceed 4.8 liters	691010000005	S trap	Dual flush	
		P trap		
1.0	691090000000	مبولة بنظام التدفق		

يقصد بالحد الأقصى للتدفق بأنه الحد الأعلى لتدفق السائل المحدد في المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/ دقيقة).

(ب) جدول التدفق الاسمي (Q_{nom}) لأدوات ترشيد استهلاك المياه:


نوع المنتج	معدل التدفق الاسمي (لتر/ دقيقة)	معدل كفاءة استهلاك المياه
رؤوس المراوش (الدش) وصنابير/ خلاطات المراوش	$9.5 \geq Q_{nom} > 8.0$	ب
	$Q_{nom} \leq 8.0$	أ
صنابير/ خلاطات دورات المياه العامة	$1.9 \geq Q_{nom} > 1.7$	ب
	$Q_{nom} \leq 1.7$	أ
صنابير/ خلاطات دورات المياه الخاصة	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	ب
	$Q_{nom} \leq 5.0$	أ
المراحيض ذات التدفق الثنائي/الأحادي	(single flush) 3.0+0.5 (S trap) 4.0+0.5 (P trap)	أ
	(dual flush) Max. of The average is 3.0+0.5 as calculated by $(f+(5 \times 1))/6$ (S trap) Max. of The average is 4.0+0.5 as calculated by $(f+(5 \times 1))/6$ (P trap) full flush value shall not exceed 4.8 liters	أ
مبولة بنظام الدفع.	1.0	ب
	0.5 or Waterless	أ
صنابير المطبخ.	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	ب
	$Q_{nom} \leq 5.0$	أ
صنابير مقاعد الاستتجاء (البديه)	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	ب
	$Q_{nom} \leq 5.0$	أ
صنابير/ خلاطات الشطاف	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	ب
	$Q_{nom} \leq 5.0$	أ

- (١) يُقصد بمعدل التدفق الاسمي حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، مقيسا باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/ دقيقة).
- (٢) يُجرى الاختبار عند ضغط (١,٥) و(٣,٥) و (٤,٥) بار ($\pm ٠,٢$ بار) على أدوات و معدات ترشيده استهلاك المياه المناسبة لمنشآت الضغط العالي (عادة ١,٥-٥,٥ بار)، أو عند ضغط (٠,٢) و (٠,٣) و (٠,٥) بار ($\pm ٠,٠٢$ بار).
- (٣) يجب ألا تتجاوز قيمة متوسط ثلاثة قياسات للمنتج قيمة معدل الحد الأقصى لتدفقه، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) المشار إليه أعلاه.

الملحق رقم (٢)

تصميم البطاقة ترشيد استهلاك المياه وتثبيتها على عبوات المنتج

(أ) تصميم البطاقة ترشيد استهلاك المياه



(ب) تثبيت بطاقة ترشيد استهلاك المياه على عبوات المنتج



الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

معدل استهلاك المياه

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق رقم (٤)
المواصفات القياسية

م	عنوان المواصفة	المواصفة السعودية	مواصفات قياسية أخرى
١	عام - دورات المياه General - water closets	SASO 1473	ANSI Z124.4
٢	الأداء المائي (الهيدرولي) لدورات المياه Hydraulic performance of water closets	SASO 1473	ASME A112.19.6
٣	صناديق الطرد في دورات المياه Water closet tanks	SASO 1257 SASO 1477	ANSI Z124.4
٤	دورات المياه الكهروهيدروليكية Electro-hydraulic water closets	SASO 1473	ASME A112.19.13
٥	مواد التركيبات Fixture materials	SASO 2655	ASME A112.18.1
٦	عناصر شبكة مياه الشرب Drinking water systems components	NSF 61 مواصفة مرجعية في كود البناء السعودي وغير معتمدة سعودياً	

الملحق (٥)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً ، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرقب، (نموذج الإنتاج)
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية و الأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزعم ، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج و نموذج التصميم)

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ، و أن تحتوي على تحليل و تقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج ؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم و التصنيع و تشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية :

١) وصف عام للمنتج

٢) رسومات التصميم و التصنيع و المساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر و الوحدات و التقسيمات الجزئية ، إلخ...

- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالموصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثَّلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

(أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

(ب) بالنسبة للعينات

- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

(ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، و يجب أن تحتوي الشهادة على اسم و عنوان الصانع، و نتائج الاختبارات، و شروط سريانها - إن وُجِدَت، و المعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، و يمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر و للمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، و أن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز .
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبَّع كل التطورات التقنية المعروفة، و متى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، و عليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرَت أو سُحِبَت، و عليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز و أي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافة قد أُصدِرَت.
- (٩) يمكن للهيئة و للجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، و يمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، و من نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، و يجب على الجهة المقبولة

الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها وإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية ، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، و ذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة .

(١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها وإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

(١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع ، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.